

Distr.: Limited
15 December 1999
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة السادسة
فيينا ، ٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

مشروع التقرير

المقرر : بيتر غاسترو (جنوب افريقيا)

أولا - مقدمة

١ - أنشأت الجمعية العامة، في قرارها ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وطلبت الجمعية، في قرارها ١١٤/٥٣ المؤرخ أيضا ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الى اللجنة المخصصة أن تركز اهتمامها لصوغ النص الرئيسي للاتفاقية، وكذلك، حسبما هو ملائم، لصوغ الصكوك الدولية التي تتناول الاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر.

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٢ - عقدت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دورتها السادسة في فيينا من ٦ الى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وقد عقدت اللجنة المخصصة ٢٠ جلسة.

٣ - وكانت اللجنة المخصصة قد قررت، في دورتها الخامسة التي عقدت في فيينا من ٤ الى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أن تنظر أثناء دورتها السادسة في المواد ٤ مكررا ثانيا و ١٧ مكررا و ٢٠ الى ٣٠ من المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك أن تواصل قراءتها الأولى للصكين القانونيين الدوليين المتعلقين بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وبالاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر.

٤ - وبعد أن افتتح رئيس اللجنة المخصصة دورتها السادسة، لاحظ الأمين أن اللجنة المخصصة كانت قد طلبت الى الأمانة اعداد دراسة تحليلية لأحكام القوانين الوطنية الوثيقة الصلة بمشروع الاتفاقية

فيما يخص الجرائم التي يعاقب عليها بالحرمان من الحرية، مع الإشارة الى عدد سنوات عقوبة السجن. وأبلغ الأمين اللجنة المخصصة بأن الدراسة التحليلية بشأن الجرائم الخطيرة (A/AC.254/22 و Add.1) قد أعدت وستوزع على جميع الوفود أثناء الدورة السادسة للجنة المخصصة.

٥ - ونوه الأمين بتوفير سبل الوصول الى نظام الاسطوانة البصرية للوفود لكي يتسنى لها الحصول على الوثائق رهن مشيئتها، مما يقلل الحاجة الى نسخ الوثائق المعدة وتكاليفها.

باء - الحضور

٦ - حضر الدورة السادسة للجنة المخصصة ممثلو ١٠٦ دول. كما حضر الدورة السادسة مراقبون عن هيئات لها بعثات مراقبة دائمة لدى الأمم المتحدة، ومؤسسات من منظومة الأمم المتحدة، ومعاهد من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمات دولية حكومية ومنظمات غير حكومية.

جيم - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٧ - أقرت اللجنة المخصصة، في جلستها ٧٧ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، جدول الأعمال التالي لدورتها السادسة:

١ - افتتاح الدورة السادسة للجنة المخصصة.

٢ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - النظر في الصكوك القانونية الدولية الاضافية:

(أ) مشروع الصك المتعلق بمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، مع تركيز خاص على المواد ٧ الى ١٩؛

(ب) مشروع الصك المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، مع تركيز خاص على المواد ٨ الى ١٨.

٤ - النظر في المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع تركيز خاص على المواد ٤ مكررا ثانيا و ١٧ مكررا و ٢٠ الى ٣٠.

٥ - اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها السادسة.

دال - الوثائق

٨ - كان معروضا على اللجنة المخصصة ابان دورتها السادسة، اضافة الى الوثائق التي أعدتها الأمانة، وثائق تضمنت اقتراحات ومساهمات مقدمة من حكومات كل من [الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا والجمهورية العربية الليبية وجنوب افريقيا والصين وفرنسا وفنلندا والكاميرون وكندا

وكولومبيا والمكسيك والنمسا والهند (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧) والولايات المتحدة الأمريكية واليابان]. وترد قائمة بالوثائق في المرفق [...] من هذا التقرير.

ثالثا - المناقشة حول الصك القانون الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، مع تركيز خاص على المواد من ٧ الى ١٩

٩ - في جلستها ٧٧ و ٨٠، ناقشت اللجنة الصك القانوني الاضافي المتعلق بمكافحة الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، مع تركيز خاص على المواد من ٧ الى ١٩. واستندت في أعمالها الى وثيقة تحتوي على المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/4/Add.1/Rev.3) والى الاقتراحات والمساهمات المقدمة من الحكومات (A/AC.254/5/Add.15، A/AC.254/L.96، A/AC.254/L.97، A/AC.254/L.99، A/AC.254/L.101، A/AC.254/L.102، A/AC.254/L.104).

١٠ - وفي جلستها السادسة، أكملت اللجنة المخصصة قراءتها الأولى لمشروع البروتوكول، ووضعت في اعتبارها التوصيات المقدمة أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن الأحكام المشتركة بين مشروع الاتفاقية ومشاريع البروتوكولات المكملة لها، والتي أقرتها اللجنة المخصصة (انظر الفقرات ١٥ الى ١٨ أدناه). وقد أدرجت الصيغة الجديدة لتلك المواد من مشروع البروتوكول في الوثيقة A/AC.254/L.128/Add.2. وسيعكس في صيغة جديدة لمشروع البروتوكول ما أحرزته اللجنة المخصصة في دورتها السادسة من تقدم في اعداد مشروع البروتوكول.^(١)

رابعا - المناقشة حول الصك القانوني الدولي الاضافي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، مع تركيز خاص على المواد ٨ الى ١٨

١١ - في جلستها ٨١ و ٨٦، ناقشت اللجنة المخصصة الصك القانوني الاضافي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، مع تركيز خاص على المواد ٨ الى ١٨. وقررت اللجنة المخصصة أن تستند في أعمالها الى الصيغة المعاد هيكلتها للمشروع المنقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/5/Add.13)، حسب توصية المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، وأن تستند كذلك الى الاقتراحات والمساهمات الأخرى المقدمة من الحكومات (A/AC.254/5/Add.16، A/AC.254/L.103، A/AC.254/L.105، A/AC.254/L.107، A/AC.254/L.116). وكان معروضا على اللجنة المخصصة أيضا صيغ وتعديلات لمشروع البروتوكول أعدتها أفرقة عاملة غير رسمية، اما بناء على طلب الرئيس أو استنادا الى الملخصات التي أعدها الرئيس (A/AC.254/L.110، A/AC.254/L.113).

١٢ - وفي دورتها السادسة، أكملت اللجنة المخصصة قراءتها الأولى لمشروع البروتوكول، ووضعت في اعتبارها التوصيات المقدمة من المشاورات غير الرسمية بشأن الأحكام المشتركة بين مشروع

(١) ستصدر لاحقا باعتبارها الوثيقة A/AC.254/4/Add.1/Rev.4.

الاتفاقية ومشاريع البروتوكولات المكملة لها، والتي أقرتها اللجنة المخصصة (انظر الفقرات ١٥ الى ١٨ أدناه). وسيعكس في صيغة جديدة لمشروع البروتوكول ما أحرزته اللجنة المخصصة في دورتها السادسة (A/AC.254/L.128/Add.3) من تقدم في اعداد مشروع البروتوكول.^(٢)

خامسا- المناقشة حول المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع تركيز خاص على المواد ٤ مكررا ثانيا و ١٧ مكررا و ٢٠ الى ٣٠

١٣ - في جلستها ٨٧ و ٩٦، ناقشت اللجنة المخصصة المواد ٤ مكررا ثانيا و ١٧ مكررا و ٢٠ الى ٣٠ من مشروع الاتفاقية. واستندت اللجنة المخصصة في أعمالها الى المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/Rev.5) والى الاقتراحات والمساهمات المقدمة من الحكومات (A/AC.254/5/Add.14، A/AC.254/L.98، A/AC.254/L.100، A/AC.254/L.108، A/AC.254/L.111، A/AC.254/L.114، A/AC.254/L.115، A/AC.254/L.118، A/AC.254/L.119، A/AC.254/L.121-125). وكان معروضا على اللجنة المخصصة أيضا تنقيحات وتعديلات لمشروع الاتفاقية أعدتها أفرقة عاملة غير رسمية، اما بناء على طلب الرئيس أو استنادا الى الملخصات التي أعدها الرئيس (A/AC.254/L.122 و [...]). وفي اكمال قراءتها الثانية لمشروع الاتفاقية، وبناء على طلب الرئيس، سعت اللجنة المخصصة الى التوصل الى اتفاق على نص وحيد يعكس نقاط الالتقاء ويشكل الأساس لمواصلة الصياغة. وأدرجت الصيغة الجديدة لتلك المواد في الوثيقة A/AC.254/L.128/Add.4. وسيعكس في صيغة جديدة لمشروع الاتفاقية ما أحرزته اللجنة المخصصة من تقدم في اعداد مشروع الاتفاقية.^(٣)

١٤ - وتحدث ممثل المغرب نيابة عن مجموعة الدول الافريقية، فأبلغ اللجنة المخصصة بالتأخيرات التي تعرض لها ممثلو البلدان النامية في تلقي الأموال المخصصة لمساعدتهم على سداد التكاليف المحلية لحضور الدورة السادسة للجنة المخصصة. وأوضح الموظف المسؤول عن مركز منع الاجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة أن السبب الذي تنشأ عنه التأخيرات هو صعوبات ادارية منبثقة من قرارات معينة من قرارات الجمعية العامة السارية المفعول حاليا. وأعربت اللجنة المخصصة عن أملها في أن تنظر الجمعية بعين الموافقة، من أجل تخفيف الحالة، في مشروع قرار بشأن ذلك الموضوع ستقدمه اليها في دورتها الرابعة والخمسين سري لانكا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين. وفي ذلك القرار ستطلب الجمعية الى الأمين العام أن يواصل استخدام الموارد الموفرة خارج اطار الميزانية لغرض تغطية نفقات سفر ممثلي أقل البلدان نموا لحضور دورة اللجنة المخصصة وأن يقدم أيضا دعما ماليا، لدى توفر موارد خارج اطار الميزانية، لتغطية التكاليف المحلية لأولئك الممثلين.

^(٢) ستصدر لاحقا بصفتها الوثيقة A/AC.254/Add.3/Rev.5.

^(٣) ستصدر لاحقا باعتبارها الوثيقة A/AC.254/4/Rev.6.

سادسا - المشاورات غير الرسمية

١٥ - كانت اللجنة المخصصة قد قررت ابان دورتها الرابعة أنه ينبغي في المستقبل تنظيم اجتماعات تشاورية غير رسمية بغية تيسير تنفيذ الولاية المسندة اليها.

١٦ - كما كانت اللجنة المخصصة قد قررت ابان دورتها الخامسة أن تخصص المشاورات غير الرسمية ابان الدورة السادسة لعرض عام للأحكام التي يمكن اعتبارها مشتركة بين مشروع الاتفاقية ومشاريع البروتوكولات المكملة لها، وللنظر في ما سيكون قيد المناقشة في الدورة السادسة للجنة المخصصة من مواد مشاريع تلك الصكوك. وفي الدورة السادسة للجنة المخصصة، عقدت مشاورات غير رسمية في الفترة من ٧ الى ١٠ كانون الأول/ديسمبر بالتوازي مع جلسات الهيئة العامة للجنة المخصصة. وكانت الوثائق التي وفرت للجنة المخصصة من أجل مشاوراتها غير الرسمية هي A/AC.254/21، A/AC.254/4/Rev.5، A/AC.254/5/Add.14، A/AC.254/L.106، A/AC.254/L.117.

١٧ - وقدم رئيس المشاورات غير الرسمية الى اللجنة المخصصة توصيات المشاورات غير الرسمية (A/AC.254/L.109 و A/AC.254/L.120).

١٨ - وفي جلستها ٩٤، أقرت اللجنة المخصصة توصيات المشاورات غير الرسمية بشأن الأحكام المشتركة بين الاتفاقية والبروتوكولات المكملة لها (A/AC.254/L.109). واستندت اللجنة المخصصة في الاضطلاع بأعمالها بشأن المواد ٤ مكررا ثانيا و ٢٠ و ٢٢ و ٢٢ مكررا الى توصيات المشاورات غير الرسمية (A/AC.254/L.120).

سابعا - اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن دورتها السادسة

١٩ - اعتمدت اللجنة المخصصة، ابان جلستها ٩٦، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، التقرير عن دورتها السادسة (A/AC.254/L.128).

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة المخصصة على جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح لدورتها السابعة، المزمع عقدها في فيينا من ١٧ الى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (A/AC.254/L.128/Add.1).^(٤)

٢١ - ولدى الموافقة على جدول أعمال دورتها السابعة، قررت اللجنة المخصصة أن تدرج بندا بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة [...] المعنون "تدابير مكافحة الفساد" (انظر الوثيقة A/C.3/54/L.6).

(٤) سيصدر لاحقا باعتباره الوثيقة A/AC.254/24.